[163] أقول: يأتي وجهه (3). (29312) 3 - وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: ان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية، وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى. ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان مثله (1). وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (2). قال الشيخ: ليس في هذه الاخبار انه إذا ادى ما بقى على أبيه من أصل المال أو من نصيبه وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقى على أبيه من الذى يخصه ثم يبقى بعد ذلك شئ كان له. أقول: ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى السيد. (29313) 4 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب (1) بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال: (تخدم

---

(3) يأتي في ذيل الحديث 3 من هذا الباب. (3) التهذيب 8: 272 / 991، والاستبصار 4: 37 / 125. (1) الفقيه 3: 77 / 273. (2) التهذيب 8: 272 / 992. (4) التهذيب 8: 275 / 1003. (1) في المصدر: مكاتبة. (*)